

الطويل فلا يبلغ نفس القاري إلى وقف التمام ولا إلى الكافي وعندي
ان ذلك من اجز كون القرآن عند السورة الواحدة فلم يكن يتعد
وقفا معينا ولذلك اتر وصل السورة بالسورة فلو كان من اجل
التحقيق لا اتر القطع على اخر السورة **والباقون** من القرا كانوا
يراعون حسن الحالتين وقفا وابتدا كذا حتى يقتصر عليهم غير واحد
منهم الامامان ابو الفضل الخزازي والرازي رحمهما الله تعالى **عاشرها**
في الفرق بين الوقف والقطع والسكت هذه العبارات جرت عند كثير
من المتقدمين مرادها بها الوقف غالباً ولا يريدون بها غير الوقف
الامقيدة واما عند المتأخرين وغيرهم من المحققين فان القطع عن
عبارة عن قطع القراءة راساً فهو كالانتهاء والقاري به كالمعرض
عن القراءة والمنتقل منها إلى حالة اخرى سوي القراءة كالذي قطع
على حزبي او ورد او عسر او في ركعة ثم يركع او يركع لهما يورد
بالتقصاء القراءة والانتقال منها إلى حالة اخرى وهو الذي يستفاد منه
بالقراءة المستأنفة اذ بالاول يكون الاعلى راساً اية لان روى الاي
في نفسها مقاطع **اخبرنا** ابو العباس احمد بن محمد بن الحسين البغدادي
الغبروري اذ يروي عن اخيه ابي الحسن علي بن احمد
السعدي اثنان محمد بن احمد الصيادي في كتابه عن الحسن بن احمد
العداد اخبرنا ابو بكر احمد بن الفضل انا ابو الفضل محمد بن جعفر
الخراساني اخبرنا ابو عمرو بن جوية حدثنا ابو الحسن بن المنادي
اثنان محمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا الحسين
ابن محمد المروزي حدثنا خلف بن علي ابي سنان هو ضرار بن مرة
عن عبد الله بن ابي الهذيل انه قال اذا فتحت احكم آية يقرأها
فلا يقطعها حتى يتمها واخبرتنا به ام محمد بنت محمد السعدية اذنا
اخبرنا علي بن احمد جدي عن ابي سعيد الصغار حدثنا ابو الفلم
ابن طاهر اخبرنا ابو بكر الحافظ اخبرنا ابو نصر بن قتادة اخبرنا
ابو

ابو منصور البصري حدثنا احمد بن محمد حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا خلف بن خليفة حدثنا ابي سنان عن ابن ابي الهذيل قال
اذ قرأ احكم الآية فلا يقطعها حتى يتمها قال الخزازي في هذا دليل
على انه لا يجوز فرة بعض الآية في الصلاة حتى يتمها فركع
قال فاما جواز ذلك لغیر المصلي فيجوع عليه **ثالث** كلام ابي
هذيل اجم من ذلك ودعوى الخزازي في الاجماع على الجواز لغیر المصلي
فيها نظراً لافرق بين الحالتين والله تعالى اعلم **وقد** اخبرني
به اسند من هذا الشيخة الصالحة ام محمد بنت العرب ابنة محمد
ابن علي بن احمد البخاري رحمها الله فيما سألتني به بمنزلهما من
الزاوية الارموية بسبع قاسيون في سنة ست وستين وسبع مائة
اخبرنا جدي ابو الحسن علي المذكور فقرأ عليه وانا حاضرة اخبرنا
ابو سعيد عبد الله بن عمر بن الصغار في كتابه اخبرنا ابو القاسم زاهر
ابن ظاهر الشامي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ اخبرنا ابو نصر
ابن قتادة اخبرنا ابو منصور النصري حدثنا احمد بن محمد حدثنا
سعيد بن منصور حدثنا ابو الاخوص عن ابي سنان عن ابي الهذيل
قال كانوا يكرهون ان يقرأوا بعض الآية ويذعوا بعدها وهذا اعرف
من ان يكون في الصلاة وخارجها وعبد الله بن ابي الهذيل تابعي كبير
وقوله كانوا يدل على ان الصحابة كانوا يكرهون ذلك والله اعلم
والوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زماناً يتنفس فيه عادة
بنية استئناف القراءة اما ما يلي الحرف الموقوف عليه او ما قبله كما
تقدم جوازه في اقسامه الثلاثة لابنية الاعراض وينبغي
البسطة معه في نواح السور كما سيأتي في رفس الاي وواسطها
ولا يأتي في وسط كلمة ولا فيما اتصل رسمها كما سيأتي ولا بد من
التنفس معه كما سنوضحه **والسكت** هو عبارة عن قطع الصوت
زناً وهو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس وقد اختلفت